

وسائل الشيعة

[492] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيت ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 1، ويأتي ما يدل عليه 2. 7 - باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها (9941) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورواه أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات

1 _____ تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 يأتي في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 14 حديثا " 1 - التهذيب 3: 155 / 333 وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*)